

Distr.: General
5 October 2023
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2018/3142 * * *

م. س. ي. س. (يمثلها المحامي خايمي إلياس أورتيغا)	بلاغ مقدم من:
صاحبة البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
إسبانيا	الدولة الطرف:
23 كانون الثاني/يناير 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 19 آذار/مارس 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
27 تموز/يوليه 2022	تاريخ اعتماد القرار:
الحق في افتراض البراءة، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في عدم التعرض للتمييز لأسباب سياسية	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم كفاية الأدلة	المسائل الإجرائية:
الوصول إلى العدالة، وعدم التمييز، وحقوق الضحايا	المسائل الموضوعية:
المواد 14(2) و 1 و 2، و 26	مواد العهد:
3 و 5(2)	مواد البروتوكول:

1- صاحبة البلاغ، م. س. ي. س.، مواطنة إسبانية وُلدت في 27 آب/أغسطس 1942. وهي تدّعي انتهاك الدولة الطرف حقوقها المكفولة بموجب المواد 14(2)، و 22(1) و 26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في 25 نيسان/أبريل 1985. ويمثّل صاحبة البلاغ محام.

* اعتمدته اللجنة في دورتها 132 (27 حزيران/يونيه - 27 تموز/يوليه 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف محرم بسميم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبه، وفورويبا شويشي، ومارسيا ف. ج. كران، ودانكان لافي موهوموزا، وفوتيني بزاغتريس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وكوباوياء تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغروودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينيتيان زبيري. وعملاً بالمادة 108 (الفقرة 1 أ)) من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك كارلوس غوميث مارتينيث في دراسة هذا البلاغ.



الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-2 في 28 آذار/مارس 1980، تعرّضت صاحبة البلاغ وزوجها لهجوم إرهابي فُجرت فيه السيارة التي كان على متنها زوجها وكانت على وشك ركوبها. وأعلنت كتيبة الباسك الإسبانية، الكوماندوز إميليو غيزالا، مسؤوليتها عن الهجوم⁽¹⁾. ونتيجة للانفجار، بُترت ساق زوج صاحبة البلاغ وساعده الأيسرين، وتعرّض أيضاً لإصابات خطيرة في البطن ولكسر في قصبة وشظية وكاحل رجله اليمنى. وقد أصيبت صاحبة البلاغ بحروق من الدرجتين الأولى والثانية وبجروح في فروة الرأس وفقدت حاسة السمع بسبب ثقب في طبلة أذنها اليسرى.

2-2 وفي 7 أيلول/سبتمبر 1992، توفي زوج صاحبة البلاغ. ووفقاً للقانون 1999/32 المتعلق بالتضامن مع ضحايا الإرهاب، منحت وزارة الداخلية صاحبة البلاغ وأطفالها - باعتبارهم ورثة - تعويضاً عن العجز الدائم والكامل للزوج بموجب قرار صادر في 4 أيار/مايو 2001.

3-2 وفي 22 أيلول/سبتمبر 2011، صدر القانون رقم 2011/29 المتعلق بالاعتراف بضحايا الإرهاب وتمتعهم بالحماية الشاملة. وتنص مادته 1 على أن:

"الغرض من هذا القانون هو الاعتراف بضحايا الإرهاب وإنشاء نظام للتعويضات والمساعدة والمزايا والضمانات والمنح التكريمية يعترف بعواقب الأعمال الإرهابية على الضحايا وأسرهم أو الأشخاص الذين لحقهم الضرر نتيجة عمل إرهابي، ويحد من آثارها قدر الإمكان".
وتنص المادة (2)3 من القانون على أنه:

"ينطبق أيضاً على ضحايا الأفعال المرتكبة بغرض تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة السابقة، وإن كان مرتكبوها غير أعضاء في هذه المنظمات أو الجماعات الإجرامية".
ومن جهة أخرى، وبعد اعتماد القانون رقم 2012/17 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر بشأن الميزانية العامة للدولة لعام 2013، عُدّل القانون رقم 2011/29 بإضافة المادة 3 (مكرراً) التي تحدّد شروط منح المساعدة والمزايا المنصوص عليها في القانون، وتشير في فقرتها 2 إلى ما يلي: "يخضع منح المساعدات والمزايا التي يتضمنها هذا القانون للمبادئ التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف فيما يتعلق بتعويض الضحايا"⁽²⁾. ووفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، "يجوز تخفيض التعويض أو إلغاؤه إذا كان الضحية أو مقدم الطلب متورطاً في جريمة منظّمة أو عضواً في منظمة ترتكب جرائم عنيفة".

4-2 وفي 3 أيار/مايو 2012، واستناداً إلى القانون 2011/29، قدمت صاحبة البلاغ إلى المديرية العامة لدعم ضحايا الإرهاب التابعة لوزارة الداخلية طلب تعويض في إطار "الإصابات الدائمة التي لم تتسبب في إعاقة ولم تثبت نهائياً بقرار من المحكمة" إثر تعرضها لإصابات جسيمة خلال الهجوم الإرهابي لـ 28 آذار/مارس 1980⁽³⁾. وفي 25 حزيران/يونيه 2013، رفضت وزارة الداخلية طلب صاحبة البلاغ، مستندة إلى أحكام المادة 3 مكرراً من القانون 2011/29، بعد ما خلصت، بناء على تقرير صدر عن وزير الدولة لشؤون الأمن في 28 أيار/مايو 2013 وأكد من جديد انتماء الزوجين إلى المنظمين Gestoras Pro

(1) كانت كتيبة الباسك الإسبانية منظمة إرهابية شبه شرطية يمينية متطرفة تعمل بالأساس في إقليم الباسك الإسباني وجنوب فرنسا. وعند حلها في عام 1981، انضم بعض أعضائها إلى جماعات التحرير المناهضة للإرهاب.

(2) دخلت الاتفاقية الأوروبية رقم 116، التي أقرت في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1983، حيز النفاذ في إسبانيا في 1 شباط/فبراير 2002.

(3) استناداً إلى الجدول الثاني من المرفق الأول للقانون 2011/29 وجدول تقييم الأضرار، أثبتت صاحبة البلاغ أن الإصابة الجسدية، إلى جانب أيام العجز والآثار المخلفة والتكاليف الأخرى المتكبدة، تبرر المطالبة بتعويض مالي قدره 18 988,86 يورو.

Amnistía⁽⁴⁾ و Herri Batasuna⁽⁵⁾، وأيضاً على معلومات مستقاة من مقالات صحفية تثبت وجود علاقة بين الزوجين والمنظمتين، إلى أن "شرط مشاركة مقدمة الطلب في منظمات غير مشروعة، من خلال دعمها للمنظمة الإرهابية [Euskadi Ta Askatasuna (ETA)]، [كان] مستوفى في هذه القضية". وتشير صاحبة البلاغ إلى أن المنظمتين كانتا تنشطان بشكل قانوني في عام 1980 ولم تحظرهما المحكمة الوطنية سوى في عام 2000، بعد ما تبث ارتباطهما بمنظمة إيتا الإرهابية.

2-5 وفي 27 أيلول/سبتمبر 2013، قدّمت صاحبة البلاغ طعناً إدارياً أولاً ضد قرار وزارة الداخلية المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2013، ثم طعناً ثانياً في 8 كانون الثاني/يناير 2014 حيث (أ) أكدت من جديد حقها في التعويض المطلوب طبقاً للقانون 2011/29؛ و(ب) ذكرت أنها "لا تنتمي"، ولم تنتم قط، إلى منظمتي "Gestoras Pro Amnistía" أو "Herri Batasuna" أو أي منظمة ترتكب جرائم عنيفة"، وأرفقت بطلبها أدلة مستندية وشهادات وآراء خبراء. وفي 25 آذار/مارس 2014، اعترض مكتب المدعي العام على الاستئناف، وطعن في مقبولة الشهادة التي اعتبرها غير ضرورية، وطلب رفض دعوى صاحبة البلاغ. واستند في ذلك إلى ثلاثة تقارير صدرت عن المديرية الفرعية للعمليات التابعة للمديرية العامة للحرس المدني في 21 شباط/فبراير، وعن المفوضية العامة للشرطة في 27 شباط/فبراير، وعن وزير الدولة لشؤون الأمن في 7 آذار/مارس 2014، وتطرقت، وفقاً لمكتب المدعي العام، لمسار الزوج كعضو نشط في منظمتي "Herri Batasuna" و "Gestoras Pro Amnistía"، وهما كيانات مرتبطتان بمنظمة إيتا، ولمسار صاحبة البلاغ التي زارت أعضاء في منظمة إيتا لدعمهم معنوياً ومادياً. وأشار مكتب المدعي العام أيضاً إلى مقالات صحفية تربط صاحبة البلاغ وزوجها بالمجموعتين المذكورتين أعلاه⁽⁶⁾.

2-6 وبموجب أمر إثباتي صادر في 3 نيسان/أبريل 2014، قرّر قسم التقاضي الإداري، بعد الموافقة على طلب صاحبة البلاغ الإذن بالاستئناف، إعلان عدم مقبولة شهادة صاحبة البلاغ باعتبارها غير ضرورية. وفي 15 نيسان/أبريل 2014، قدمت صاحبة البلاغ طلباً لإعادة النظر في الأمر الصادر في 3 نيسان/أبريل 2014، مشددة على أن شهادتها ذات صلة بالموضوع لأنها قد توضح بشكل مفيد ما إذا كانت تربطها، أم لا، علاقة بالمنظمتين المحظورتين اللتين أشارت إليهما وزارة الداخلية. وفي 11 أيلول/سبتمبر 2014، رفض قسم التقاضي الإداري طلب المراجعة.

2-7 وفي 24 حزيران/يونيه 2015، رفضت الغرفة الخامسة لقسم التقاضي الإداري بالمحكمة الوطنية استئناف صاحبة البلاغ المقدم في 27 أيلول/سبتمبر 2013، مشيرة إلى أنه:

"في حال عدم وجود حكم جنائي، يخوّل للمحاكم، بناء على الأدلة المتاحة، تحديد العناصر الوقائية التي يستند إليها القرار القانوني المطلوب منها إنفاذه، دون أن يحدث خرق لمبدأ الشرعية أو افتراض البراءة، على أن تقتصر آثار القرار الوقائي لمحكمة المنازعات على مجال اختصاصها وحده وألا تكون لها عواقب جنائية".

وبناء على ذلك، خلصت الغرفة الخامسة إلى ما يلي:

(4) منظمة أنشئت في عام 1979 لتأمين إطلاق سراح سجناء إيتا ودعم أعضاء إيتا المزعومين المسلوبة حريتهم. وقد خُطرت نهائياً في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2009 بقرار من المحكمة الدستورية.

(5) ائتلاف سياسي يناضل من أجل استقلال إقليم الباسك وإقامة نظام اشتراكي في الإقليم. وقد خطر نهائياً في 16 كانون الثاني/يناير 2004 بقرار من المحكمة الدستورية.

(6) في 29 آذار/مارس 1980، نشرت صحيفة ABC، في أعقاب الهجوم، مقالا جاء فيه أن الزوجين المصابين في الهجوم عضوان في منظمة هيري باتاسونا وتربطهما علاقة كبيرة بلجان المقاطعة التي تناضل من أجل العفو.

"فيما يرتبط بالعلاقة بين [السيدة م. س. ي. س. ومنظمة هيري باتاسونا، تجدر الإشارة إلى أن إحدى مقالات صحيفة ABC المؤرخة 29 آذار/مارس 1980 يفيد بأن منظمة هيري باتاسونا نشرت، في أعقاب الهجوم على الزوجين، بلاغاً أقرت فيه بأن الزوجين المصابين في الهجوم ينتميان إليها وتربطهما صلة وطيدة بلجان المقاطعة المدافعة عن العفو"، وبالتالي [كانت] مشاركة وعضوية صاحبة البلاغ في المنظمات التي أعلنت المحاكم الوطنية عدم قانونيتها ثابتة استناداً إلى الأدلة الواردة في الملف، لأنها أكملت إجراءات منظمة إيتا الإرهابية الرامية إلى الإطاحة بالنظام الدستوري أو إلحاق ضرر جسيم بالسلام العام، ودعمتها سياسياً"⁽⁷⁾.

2-8 وفي 8 أيلول/سبتمبر 2015، قدّمت صاحبة البلاغ طلباً لإعلان بطلان الإجراءات أمام قسم التقاضي الإداري بالمحكمة الوطنية. وقد رُفض في 18 أيلول/سبتمبر 2015. وفي 19 أيلول/سبتمبر 2015، قدّمت طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية بسبب انتهاك حقها الأساسي في افتراض البراءة وحقها في الحماية القضائية الفعالة، وبسبب رفض النظر في الأدلة ذات الصلة بالدفاع. وتدفع صاحبة البلاغ بأن القرار المطعون فيه يستند إلى الاستثناء المنصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف، رغم إنكارها المتكرر لانتمائها إلى أي منظمة غير قانونية، وبأن العلاقة التي تربطها وزوجها بمنظمة أعلن لاحقاً عدم قانونيتها لا يمكن أن تبرّر اعتبارها عضواً في جماعة إيتا الإرهابية⁽⁸⁾. كما تدفع بأنها لم تخضع قط لأي إجراءات قانونية بسبب عضويتها المزعومة في هاتين المنظميتين اللتين كانتا في جميع الأحوال قانونيتين في التواريخ المذكورة في محاضر الشرطة، وبالتالي انتهك حقها في افتراض البراءة⁽⁹⁾. وتدفع بأن عدم قبول إحدى الشهادات منعها من ممارسة حقها في الدفاع، لا سيما على ضوء محاضر الشرطة المقدمة من مكتب المدعي العام. وفي 30 أيار/مايو 2016، قرّرت المحكمة الدستورية عدم قبول طلب صاحبة البلاغ لإنفاذ الحقوق الدستورية على أساس "الغياب الواضح لانتهاك الحق في الحماية القضائية الفعالة، واستخدام الأدلة، وافتراض البراءة"⁽¹⁰⁾.

2-9 وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الغرفة الخامسة نفسها أيدت، في مناسبة أخرى، الطعن الإداري الذي قدمته أرملة الشريك المؤسس السابق لصحيفة إيغن والعضو السابق في المنظمات Gestoras Pro Amnistía، و Herri Batasuna و Koordinadora Abertzale Sozialista⁽¹¹⁾ للاعتراض على رفض وزارة الداخلية وتعويضها⁽¹²⁾. وخلصت الغرفة في هذا الحكم إلى عدم وجود إثبات كاف أن ملابسات القضية تقع ضمن الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية، وأوضحت ما يلي:

"على الرغم من إغلاق صحيفة إيغن وإعلان عدم قانونية المنظمات Gestoras Pro Amnistía و Herri Batasuna و KAS بموجب قرارين قضائيين أكدوا وجود صلات مباشرة بين الصحيفة وهذه الكيانات وبين جماعة إيتا الإرهابية، لم يصدر القراران سوى بعد مرور أزيد من ثمانية عشر عاماً على وفاة الزوج. وبعبارة أخرى، كون مقدم الطلب كان، لما تُوقّي في عام 1980، أحد مؤسسي إيغن وعضواً سابقاً في Gestoras Pro Amnistía أو كان، حينها، عضواً في منظمة [Herri Batasuna] أو KAS، لم يكن كافياً للاستنتاج أن الضحية "شارك"

(7) الحكم الصادر في 24 حزيران/يونيه 2015 عن الغرفة الخامسة لقسم التقاضي الإداري بالمحكمة الأوروبية، الطلب رقم 0000342/2013.

(8) طلب إنفاذ الحقوق الدستورية قدمته صاحبة البلاغ في 19 أيلول/سبتمبر 2015.

(9) الحكم الصادر في 24 حزيران/يونيه 2015 عن الغرفة الخامسة لقسم التقاضي الإداري بالمحكمة الوطنية، الطلب رقم 0000342/2013.

(10) المحكمة الدستورية، الغرفة الأولى، القسم الثاني.

(11) التنسيق الوطنية الاشتراكية، كيان جماعي في إقليم الباسك.

(12) الحكم الصادر في 24 حزيران/يونيه 2015 عن الغرفة الخامسة لقسم التقاضي الإداري في المحكمة الوطنية، الطلب رقم

0000045/2014، الفقرة 4.

في الجريمة المنظمة أو "انتمى" إلى منظمة متورطة في جرائم عنيفة، وبالتالي فإن التقييم المخالف للإدارة يتعارض مع القانون ويسمح بالتقاضي الإداري⁽¹³⁾.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة 2 من المادة 14 من العهد لعدم الاعتراف بحقها في افتراض البراءة، على الرغم من أنه لم يسبق إدانتها أو محاكمتها بسبب أي جريمة. وتدفع بأن ادعاءات قسم التقاضي الإداري بالمحكمة الوطنية، وإن خلص في حكمه إلى أنها عضو في منظمة إرهابية، تستند فقط إلى تقارير الشرطة التي لا تعتبر أدلة كافية لعدم احترامها افتراض البراءة. وهي ترى أن الضحية أو مقدم الطلب، لكي يحرم من حقه في تعويض يتناسب مع الضرر الذي لحقه جراء هجوم إرهابي، أو يفقد حقه في ذلك، يجب أن يكون، وفقاً للمادة 2(8) من الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف، ضالماً في الجريمة المنظمة أو عضواً في منظمة ضالعة في جرائم عنيفة، وهو ما يفترض بالضرورة في كلتا الحالتين، حسب صاحبة البلاغ، ارتكاب جريمة جنائية واحدة أو أكثر.

3-2 وتدعي صاحبة البلاغ انتهاك الفقرتين 1 و2 من المادة 22 والمادة 26 من العهد لأن المنظمين "Gestoras Pro Amnistía" و"Herri Batasuna" كانتا قانونيتين في آذار/مارس 1980 ولم تحظا سوى في عام 2000. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن محاضر الشرطة تتعلق بأحداث وقعت في عام 1980، فإنه لا يمكن أن يسري بأي حال من الأحوال الحظر المعلن بعد مرور أزيد من عشرين سنة على أشخاص انتموا قبل سنوات إلى هاتين المنظميتين اللتين كانتا في اعتقدهما قانونيتين، ولا يمكن أن يكون لقرارات الحظر المعنية أي أثر رجعي، حتى لو ثبت انتماء صاحبة البلاغ إليهما.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

4-1 في 31 تموز/يوليه 2019، أحالت الدولة الطرف إلى اللجنة حكيم صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ويقضيان بعدم مقبولية مطالبتي التعويض بموجب قانون ضحايا الإرهاب، بسبب صلات صاحبيهما بالمنظميتين المذكورتين أعلاه⁽¹⁴⁾. وفيما يتعلق بادعاء انتهاك مبدأ افتراض البراءة، تكرر الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذكرت بأن هذا المبدأ ينطبق على الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية وبأنه خارج المجال الجنائي لا يمكن توفير الحماية للأشخاص المتهمين بجنح، عند الاقتضاء، إلا من خلال الحق في الحياة الخاصة والأسرية.

4-2 وفي 25 أيلول/سبتمبر 2018، قَدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، التي تدفع فيها بأنه لم يحدث أي انتهاك للفقرة 2 من المادة 14 من العهد، وتعيد تأكيد أحكام تعليق اللجنة العام رقم 32(2007)، التي تنطبق أساساً على الأشخاص المتهمين بارتكاب فعل إجرامي ولا تتصل بالإجراءات الإدارية الناشئة عن رفض التعويض، وترى أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم وجود أسس موضوعية بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة 2 من المادة 14 من العهد.

4-3 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن هذه القضية، كما يتضح من قرار المحكمة الوطنية، لا تتعلق بإجراءات جنائية، بل بنزاع إداري، وبأن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن عدم وجود أدلة ضدها وقيمة

(13) المرجع نفسه.

(14) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كارميلي مارتينيس أغيري وناغور أوتيجي مارتينيس ضد إسبانيا، وقضية ماريا أنطونيا إيبيرغورين أستيفارغا ضد إسبانيا، الطلبان رقم 16/75529 ورقم 16/79503؛ وقضية ماريا كريستينا لارانياغا أراندو ضد إسبانيا، الطلب رقم 16/73911.

محاضر الشرطة لا تغير من حقيقة عدم تقديمها أي دليل مخالف يكشف أن المحاكم المحلية قُيِّمت الأدلة بشكل تعسفي أو أن ثمة حالة إنكار للعدالة⁽¹⁵⁾.

4-4 وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ استندت في حججها أمام المحاكم المحلية إلى رفض إحدى الشهادات، وتدفع، على الرغم من عدم ادعائها انتهاك العهد في هذا الصدد، بأنه لم يكن يصعب عليها أن تثبت عدم انتمائها إلى المنظمين المحظورين بسبب دعمهما جماعة إيتا الإرهابية.

4-5 وتدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري بسبب إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات بشكل واضح، لأنه يستند جزئياً إلى دفعات مفادها أنه حتى في حال ثبوت انتماء صاحبة البلاغ إلى منظمات محظورة، فإن القرار قد ينطوي على انتهاك للمادتين 22 و26 من العهد لأن هذه المنظمات كانت قانونية في عام 1980. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن هذه المنظمات بدأت انتسابها إلى منظمة إيتا في عام 1960، رغم أنه لم يعلن حظرها سوى في عام 2000⁽¹⁶⁾.

4-6 وتطلب الدولة الطرف أيضاً إلى اللجنة إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين 22 و26 من العهد لأن صاحبة البلاغ لم تستند سبل الانتصاف المحلية. وتدفع بأن صاحبة البلاغ لم تدّع أمام المحاكم المحلية انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في عدم التعرض للتمييز لأسباب سياسية، وتذكر بالسوابق القضائية للجنة التي تقيد بأنه يتعين على أصحاب البلاغ، حتى في حال انتقاء واجب استفاد سبل الانتصاف المحلية لعدم إمكانية نجاحها، إيلاء العناية الواجبة لاستخدام سبل الانتصاف المتاحة، وبأن مجرد إبداء شكوك أو تكهنات بشأن فعاليتها لا يعفي أصحاب البلاغ من استفادها⁽¹⁷⁾.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قُدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف، مؤكدة من جديد أنها لم تنتم قط إلى المنظمين Herri Batasuna أو Gestoras Pro Amnistía اللتين كانتا قانونيتين كلياً في عام 1980 وأنه لم يشر إلى أي أثر رجعي في الأحكام القاضية بحظرهما.

5-2 وتذكر صاحبة البلاغ بأنها كرّرت، في طلبها لإنفاذ الحقوق الدستورية، أنه ليس لديها سوابق جنائية، وأنها لم تشارك قط في أي عمل إجرامي أو في جريمة منظمة، ولم تنتم قط إلى أي جماعة إجرامية عنيفة، ولم تخضع قط لأي إجراءات قانونية. وتكرّر أيضاً أنها لم تستند من حماية قضائية فعالة، لأن الحكم الصادر لم يكن معللاً بما فيه الكفاية لعدم الإجابة على السؤال الأساسي المتعلق بمعرفة سبب حرمانها كضحية لعمل إرهابي من التعويضات على أساس عضويتها في منظمة كانت قانونية آنذاك، ولأن مبدأ أي قانونية وعدم رجعية الأثر لا يسمحان بتطبيق هذا الحكم عليها بطريقة تقييدية. وتدّعي صاحبة البلاغ أن ادعاءاتها رُفضت، في القرار المطعون فيه، بناء على الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف، رغم أن المنظمات التي يدّعي انتمائها إليها كانت قانونية، وأنه من المستحيل الاستدلال من هذا الانتماء على عضويتها أيضاً في مجموعة إيتا.

(15) تشير الدولة الطرف إلى بلاغ سين وصاد ضد هولندا (CCPR/C/117/D/2729/2016) وبلاغ ج. ب. د. ضد فرنسا (CCPR/C/115/D/2621/2015).

(16) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية هيري باتاسونا وباتاسونا ضد إسبانيا، الحكم الصادر في 30 حزيران/يونيه 2009؛ والمحكمة العليا، الحكم الصادر في 27 آذار/مارس 2003؛ والمحكمة الوطنية، الغرفة الجنائية، القرار رقم 39/2008 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر.

(17) قضية ف. س. ضد نيوزيلندا (CCPR/C/115/D/2072/2011)، الفقرة 3-6.

3-5 وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة 2 من المادة 14 من العهد، تُذكر صاحبة البلاغ بأن رفض تعويضها استند إلى الشرط الذي تنص عليه الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف، ويجيز إنكار الحق في الحصول على تعويض كضحية لعمل إرهابي أو تقييده إذا "كان الضحية أو مقدم الطلب ضالماً في جريمة منظمة أو ينتمي إلى منظمة تشارك في جرائم عنيفة". وترى صاحبة البلاغ أن تطبيق هذا الحكم من الاتفاقية الأوروبية يندرج ضمن القانون الجنائي، وتدفع من جديد بأنها حُرمت من تعويضها المستحق رغم عدم إدانتها بأي جريمة. بيد أن قسم التقاضي الإداري بالمحكمة الوطنية اعتبر في حكمه أن "عضويتها" أو "مشاركتها" كانت ثابتة، على الرغم من أن هذه الوقائع لم تسفر قط عن أي إجراءات جنائية.

4-5 وتدعي صاحبة البلاغ أنها استفتت سبل الانتصاف المحلية المتاحة بموجب المادتين 22 و26 من العهد، وتؤكد أنها دفعت، في كل من طلبها لإلغاء الأمر وطلبها لإنفاذ الحقوق الدستورية، اللذين استندا إلى الانتهاك المزعوم لحقها في الحماية الفعالة، بأنه حتى في حال ثبوت عضويتها أو مشاركتها، في عام 1980، في منظمتي Herri Batasuna و Gestoras Pro Amnistía، فإنه لن تترتب عليه أي عواقب قانونية، لأنهما كانتا قانونيتين في ذلك الوقت.

5-5 وتشير صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 22 من العهد، إلى أنه على الرغم من تأكيد الدولة الطرف نفسها أن الأحكام القاضية بحظر المنظمين Herri Batasuna و Gestoras Pro Amnistía صدرتا بعد عام 1980 بوقت طويل، فإنها لا تعلق على الأسباب التي تجعل هذا الحظر يقيد بأثر رجعي حقوق بعض الأشخاص، بما في ذلك حقهم في تكوين الجمعيات، لأن هذا من شأنه انتهاك مبدأ عدم رجعية أثر الأحكام التي تفرض عقوبات أكثر شدة أو تقييد حقوق الإنسان.

6-5 وأخيراً، تدفع صاحبة البلاغ بأن القناعات السياسية للشخص وأفعاله وإغفالاته لا ينبغي، عندما تقع ضمن إطار قانوني، أن تؤثر قانوناً في قرار تقييد الحقوق، وبأن ادعاء خلاف ذلك هو انتهاك المادة 26 من العهد لأسباب سياسية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-6 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية⁽¹⁸⁾.

3-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أنها حُرمت من حقها في التعويض كضحية لهجوم إرهابي، استناداً إلى الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف بسبب عضويتها المزعومة في منظمة إرهابية أو تورطها في الجريمة المنظمة، دون أن تثبت هذه العضوية أو المشاركة أو أن تسفر عن إدانة جنائية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن هيئات دولية مختلفة أعربت

(18) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *إيجوركو إيارميندي وآخرون ضد إسبانيا*، الطلب رقم 17/9295 المؤرخ 11 آذار/مارس 2011.

عن رأي مفاده أن القانون الذي يُجرّم التعاون مع المنظمات الإرهابية في الدولة الطرف غير دقيق، وهو ما قد يؤدي إلى تطبيق هذه الأحكام على سلوكيات لا تبلغ حد ممارسة العنف⁽¹⁹⁾.

4-6 وعلاوة على ذلك، تدفع صاحبة البلاغ بأنه حتى لو ثبت انتماءها إلى منظمتي Herri Batasuna و Gestoras Pro Amnistía اللتين كانتا تتشيطان بشكل قانون عند وقوع الأحداث، فإن ذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعني عضويتها في منظمة إرهابية أو تورطها في الجريمة المنظمة بالمعنى المقصود في الاتفاقية المذكورة أعلاه وفي ضوء السوابق القضائية للمحكمة الوطنية⁽²⁰⁾. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الوطنية لم تحدد مدى "تورط" صاحبة البلاغ أو "عضويتها" في المنظمة الإجرامية⁽²¹⁾. ومع ذلك، ترى اللجنة أن هذه المسائل تتعلق أساساً بتطبيق المحاكم المحلية للقانون وبحق صاحبة البلاغ في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، وليس بالحق في افتراض البراءة، الذي يخصص، وفقاً للفقرة 2 من المادة 14، للأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن قضية صاحبة البلاغ لا تندرج ضمن الفقرة 2 من المادة 14 من العهد، لأنها لم توجه إليها أي تهمة جنائية ولأن إجراءاتها الإدارية الرامية إلى الحصول على تعويض لا يرتبط بإدانتها الجنائية ولا يطعن في إجراءات جنائية اتهمت في إطارها، حسبما يُزعم، بارتكاب جريمة. وبعبارة أخرى، ترى اللجنة في هذه القضية أن طعن صاحبة البلاغ على أساس المادة 14(2) من العهد وحدها غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

5-6 وتحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأنها لم تقم، على الخصوص، بتأكيد انتهاك حقها في حرية تكوين الجمعيات وحقها في عدم التعرض للتمييز لأسباب سياسية بموجب المادتين 22 و 26 من العهد، أمام المحاكم المحلية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحبة البلاغ أنه حتى في حال إثبات عضويتها في المنظمتين Herri Batasuna و Gestoras Pro Amnistía أو مشاركتها في نشاطهما في عام 1980 فإن ذلك لن تترتب عليه أي آثار قانونية فيما يتعلق بطلبها إعلان بطلان القرار وطلبها إنفاذ الحقوق الدستورية، في ظل الانتهاك المزعوم لحقها في الحماية القضائية الفعالة، لأن كلتا المنظمتين كانتا حينها قانونيتين. كما ادّعت صاحبة البلاغ أن المحكمة الدستورية لم تبت، في إطار هذه القضية، في السبب الذي يجعل قرار حظر المنظمتين Herri Batasuna و Gestoras Pro Amnistía يقيّد بأثر رجعي حقوق الناس، مثل الحق في تكوين الجمعيات. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات الواردة في ملف القضية تقيّد بأن صاحبة البلاغ لم تؤكد أمام المحاكم المحلية انتهاك حقها في حرية تكوين الجمعيات أو في عدم التعرض للتمييز من حيث الجوهر أو الشكل. وتلاحظ أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تُوضّح أسباب منعها من رفع دعوى أمام الهيئات الوطنية المختصة بسبب انتهاك حقوقها بموجب المادتين 22 و 26 من العهد. وبالتالي، ترى اللجنة أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري تحول دون نظرها في هذا البلاغ.

7- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين 3 و 5(2) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

(19) الوثيقة A/HRC/10/3/Add.2، الفقرة 9؛ والوثيقة A/HRC/45/27، الفقرة 15.

(20) انظر الحكم الصادر في 24 حزيران/يونيه 2015 عن الغرفة الخامسة لقسم التقاضي الإداري بالمحكمة الوطنية، الطلب رقم 2014/0000045.

(21) المرجع نفسه.